

لمحاضرة السابعة جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات القانون الدولي الخاص 'الجنسية'

عنوان الدرس:

الإجراءات الإدارية

أستاذ الدرس: الدكتور عمارة عمارة أستاذ محاضر قسم "ب"

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة قانون خاص

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة تعريف على الإجراءات الإدارية لاكتساب الجنسية الجزائرية

2- تعريف الطلبة تعريف على الإجراءات الإدارية للتخلي على الجنسية الجزائرية أو استردادها

السنة الجامعية: 2020-2021

الإجراءات الإدارية :

بالرجوع إلى نص المواد من 25 إلى 27 من قانون الجنسية قانون 01/05 نجدها تبين كيفية تقديم الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عليها أو استردادها في الحالة التي يقرر فيها القانون جواز الاسترداد وفقا لنص المادة 18 باستثناء الفقرة الأخيرة التي لا يجوز فيها استرداد الجنسية الجزائرية بالنسبة لأبناء المتجنس الذين منحهم قرار التجنس جنسية أبيهم الجزائرية الجديدة و تنازلوا عليها خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد طبقا لنص المادة 2/17 من قانون 02/05

و يتم ذلك بتقديم إلى وزير العدل الوثائق والمستندات التي تثبت استقاء الشروط لطلب وزير العدل في قبول الطلبات.

ينظر وزير العدل إلى مدى توفر شروط القانونية وفي حالة عدم توفر الشروط القانونية يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني طبقا لنص المادة 1/26 من قانون 01/05.

أما في الحالة التي تتوفر فيها الشروط القانونية فعلى الرغم من ذلك يمنح القانون للوزير سلطة تقديرية تامة فيكون له بموجبها أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني بالأمر دون أن يلزمه القانون بتسبيبه.

ونجد أن هذه سلطة مطلقة بالنسبة لوزير العدل بنص المادة 2/26 من قانون 01/05 . والملاحظ إلى نص المادة 26 قبل تعديلها نجدها أعطت لوزير العدل حق الاعتراض على التصريح في الحالة التي تكون فيها المعارضة معترف بها للوزير، وبالرجوع إلى القانون السابق نجد حق الاعتراض مخول له في حالة اكتساب الجنسية بالقانون طبقا للمادة 09 وكذلك المادة 10 باعتبارها تحيل المادة 26 .

وبإلغاء المادة 09 وتعديل المادة 26 أصبح لوزير العدل حق رفض الطلب دون المعارضة . وتتشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وتحدث أثرها اتجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر وهذا طبقا للمادة 29 من قانون الجنسية . ونلاحظ أن القانون السابق قبل التعديل قد حدد مدة 12 شهرا للبت في الطلب أو التصريح على سبيل الوجوب وهذا بنص المادة 27 إلا التجنس فيعتبر سكوته عن البت فيه موافقه .

وبالقانون 01/05 نجد أن المشرع ألغى هذه المدة ولم يبين لنا ميعادا للبت في الطلب أو التصريح لذا يستحسن أن يكون في مدة معقولة .

مضمون مرسوم اكتساب الجنسية بالزواج :

نصت المادة 27 من قانون 01/05 على أنه " يمكن بناء على طلب المعني الصريح أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية المذكورة في المادة 9 مكرر من هذا القانون تغيير اسمه ولقبه "

والملاحظ أن نص المادة قبل التعديل كان ينص على اكتساب الجنسية بفضل القانون طبقا للمادة 09 الملغاة .

ويتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية وعند اقتضاء الأمر تغيير الاسم واللقب حتى ولو لم يطلب مكتسب الجنسية الجزائرية ذلك، والملاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة 27 قد أعطت هذه السلطة للنيابة العامة وهذا عكس النص السابق الذي يبدو من ظاهر الفقرة الأخيرة أنها منحت هذه السلطة لضابط الحالة المدنية .

الطعن في الطلب أو التصريح :

ألغى المشرع هذا الحق بعد أن كان ينص عليه في المادة 28 التي كانت تخول لوكيل الدولة بدائرة المحكمة التي يوجد بها موطن الطالب أن يطعن في صحة التصريح أو الطلب الذي وافق عليه وزير العدل وبإلغاء المادة 28 من قانون الجنسية أصبح هذا الحق غير مخول وغير معترف به وبالتالي فالطلب الذي يوافق عليه وزير العدل غير قابل للطعن.

الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة :

نصت المادة 30 من قانون الجنسية قبل التعديل أن " تختص المحكمة الإدارية بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في القضايا الجنسية " وهذا النص يجعل الاختصاص للمحاكم الإدارية وبتعديل قانون الجنسية بالقانون 01/05 ألغى المشرع هذا النص وبالتالي لايجوز الطعن بالإلغاء من كل ذي مصلحة . باعتبار أن المشرع جعل الاختصاص للقضاء العادي وليس الاختصاص للمحكمة الإدارية، وعليه يجوز الاستئناف في مسائل الجنسية. أما التصريح أو الطلب فلا يرقى للنزاع وبالتالي لايجوز الطعن بإلغائه...

